

الوقائع المصرية

مجلة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ١٧) الصادر في يوم الخميس ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ - ٣ فبراير سنة ١٩٤٩ (السنة ١٢٠)

لؤيشكل المجلس من رئيس وكيين وعدد كاف من المستشارين ،
ويكون احد الوكيين للحكمة والاخر تقصى الرأى والتشريع .

شادة ٣ - تختص محكمة القضاء الإدارى دون غيرها بالفصل
فى المسائل الآتية ويكون لها فى ولاية القضاء كاملة :

(١) الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الإقليمية والبلدية .

(٢) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة
للموظفين العموميين أو لورثتهم .

(٣) الطلبات التى يقدمها ذوى الشأن بالظمن فى القرارات الادارية
النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنع حلوات .

(٤) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغناء القرارات
النهائية لسلطات التأديبية .

(٥) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغناء القرارات
الادارية النهائية الصادرة بإحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو بفصلهم
من غير الطريق التأديبى .

(٦) الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغناء القرارات الادارية
النهائية .

لؤيشترط فى الطلبات المنصوص عليها فى البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ أن يكون
مرجع الظمن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة
القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

لؤيمتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطة الادارية أو امتناعها
عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو اللوائح .

شادة ٤ - لفصل محكمة القضاء الإدارى فى طلبات التعويض عن
القرارات المنصوص عليها بالمادة السابقة إذا رفعت إليها بصفة أصلية
أو تبعية .

لؤيرتب على رفع دعوى الإلغاء أو التعويض الى هذه المحكمة عدم جواز
رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية كما يترتب على رفع دعوى التعويض
الى المحاكم العادية ، عدم جواز رفعها أمام محكمة القضاء الإدارى .

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩

خاص بمجلس الدولة

لؤحن فاروق الأول ملك لؤصر

مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لؤستعاض من الأحكام الواردة فى القانون رقم ١١٣
لسنة ١٩٤٦ الصادر بإنشاء مجلس الدولة بالنصوص المرافقة لهذا القانون .

شادة ٢ - لؤلى وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون ، كل فيما
ينخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

لؤأصر بأن يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة
الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر بقصر التبة فى ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ (٢ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

لؤأمر حضرة لؤأحاب لؤللاله

لؤوزير المالية لؤوزير العدل لؤرئيس مجلس الوزراء
لؤحسين لؤهمى لؤأحمد لؤرسى لؤأبراهيم لؤأبى لؤأبى لؤأبى

قانون

لمجلس الدولة

شادة ١ - لؤكون مجلس الدولة هيئة قائمة بذاتها ويلحق بوزارة العدل

شادة ٢ - لؤؤلف مجلس الدولة من :

(١) محكمة القضاء الإدارى وجمعيتها العمومية .

(٢) قصى الرأى والتشريع وجمعيتها العمومية .

(٣) الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

لأنه يقطع سريرات هذا الميعاد في حالة الظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية .

لأنه يعتبر في حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على أربعة أشهر دون أن تجيب السلطات الإدارية المختصة عن الطلب المندم إليها .

لأنه يكون ميعاد رفع الدعوى في هذه الحالة الأخيرة ستة أشهر من تاريخ انقضاء الأربعة الأشهر المذكورة .

شادة ١٣ - لكل دعوى ترفع إلى المحكمة يجب أن تقدم إلى السكرتيرية بعريضة موقعة من محام مقيد بجداول المحامين المقبولين للرافعة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض والإبرام

شادة ١٤ - يجب أن تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحل إقامتهم موضوع الطلب وبيانات المستندات المؤيدة له وأن تقرر بصورة أو لآخر من القرار المطعون فيه .

لأنه لا بد أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع سكرتيرية المحكمة عدا الأصول عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات وذلك لإجراء الإعلان المخصوص عليه في المادة التالية .

شادة ١٥ - لكل العريضة ومرافقاتها إلى الوزارة المختصة وإلى ذوى الشأن في ميعاد أربعة عشر يوما من تاريخ تقديمها .

شادة ١٦ - لكل المدعى عليه أن يودع سكرتيرية المحكمة في خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه مذكرة بأوجه دفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها .

لأنه يكون للدعى في خلال أربعة عشر يوما من انقضاء الميعاد المذكور بالفقرة السابقة أن يودع سكرتيرية المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات .

لأنه إذا استعمل المدعى حقه في الرد كان للدعى عليه أن يودع في خلال أربعة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظات على هذا الرد مع مستنداته .

شادة ١٧ - يجوز لرئيس مجلس الدولة في أحوال الاستعجال أن يصدر أمرا غير قابل للطعن بتقصير المواعيد المبينة بالمادة السابقة .

لأنه يعلن الأمر إلى جميع الخصوم ذوى الشأن في خلال أربع وعشرين ساعة من وقت صدوره .

لأنه تسرى المواعيد المنصوصة بالنسبة إلى الخصوم من تاريخ الإعلان .

شادة ١٨ - هيأ هذا مواعيد رفع الدعوى يجوز للجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإداري أن تعدل مواعيد الإجراءات وأن تعين مواعيد للإجراءات التي لم تعين لها مواعيد في هذا القانون .

لأنه يكون قرارات الجمعية الصادرة في هذا الشأن نافذة بعد التصديق عليها بقرار من وزير العدل ونشره في الجريدة الرسمية .

شادة ٥ - فصل محكمة القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بمقرود الالتزام والأشغال العامة وعقود التوريد الإدارية التي تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر في العقد .

لأنه يترتب على رفع الدعوى في هذه الحالة أمام المحكمة المذكورة عدم جواز رفعها إلى المحاكم العادية كما يترتب على رفعها إلى المحاكم العادية عدم جواز رفعها أمام محكمة القضاء الإداري .

شادة ٦ - فصل محكمة القضاء الإداري في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لما اختصاص قضائي متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها .

شادة ٧ - لأتقبل الطلبات الآتية :

(١) الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بالأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلس البرلمان وعن التدابير الخاصة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة وعن العلاقات السياسية أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية وعلى العموم سائر الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة .

(٢) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

شادة ٨ - تصدر الأحكام في المنازعات التي يطلب فيها إلغاء قرارات إدارية من دوائر تشكل من خمسة أعضاء ، أما فيما عدا ذلك من منازعات فيكون الفصل فيه من دوائر تشكل من ثلاثة أعضاء .

شادة ٩ - لأيقبل الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري إلا بطريق التماس إعادة النظر في الأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية .

لأنه تجرى في شأن هذه الأحكام النواعد الخاصة بقوة الشيء المنقضى به ، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة .

شادة ١٠ - لأيترب على رفع الطلب إلى محكمة القضاء الإداري وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

لأنه يجوز لرئيس مجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذه إذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعدت أضرارها .

شادة ١١ - هيأ هذا ما هو منصوص عليه في المواد التالية تسرى في شأن الإجراءات التي تتبع أمام محكمة القضاء الإداري القواعد المقررة في قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية .

شادة ١٢ - هيأ هذا رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء متى ما تسرى من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به .

شادة ٢٧ - أحكام دوائر المحكمة لدى النظر في إحدى الدعاوى أن النقطة القانونية المنقضية البت فيها سبق صدور جملة أحكام في شأنها يخالف بعضها بعضاً، أو كان من رأيها جدول فيها عن اتباع مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة، جاز لها أن تأمر بتبذير المراجعة في الدعوى وإحالتها إلى دوائر المحكمة بجمعة .

شادة ٢٨ - تعيين بمرسوم تعريف الرسوم والإجراءات المتعلقة بها وأوجه الإعفاء منها .

شادة ٢٩ - لجمع الدعاوى المنظورة الآن أمام جهات قضائية أخرى والتي أصبحت بمقتضى أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا القانون من اختصاص محكمة القضاء الإداري تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها .

شادة ٣٠ - تشكل الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإداري من رئيس مجلس الدولة ووكيل المجلس لهذه المحكمة وسائر مستشاريها .

لوتختص بالنظر في المسائل المتعلقة بنظامها وشؤونها الداخلية وتوزع الأعمال بين دوائرها .

لرعد غياب رئيس المجلس يتولى الرئيس الجمعية وعند غيابها أقدم المستشارين .

لؤدعى للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها .

لؤلا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

شادة ٣١ - ليتكزن قسم الرأي من إدارات يرأس كل منها مستشار، وتوزع بينها المسائل التي يطلب الرأي فيها من رئاسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح اعتقفة .

لؤبين حدد هذه الإدارات واختصاص كل منها بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

شادة ٣٢ - لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجزئ أي عهد أو صلح أو تكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء إدارة الرأى المختصة .

شادة ٣٣ - لؤبى قسم الرأى بجمعة رأيه في المسائل الآتية :

(أولاً) كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار .

(ثانياً) صفقات التوريد أو الأشغال العامة، وعلى وجه العموم كل عقد يتب حقونا أو التزامات مالية للدولة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه .

شادة ١٩ - لؤقوم بكتابة المحكمة في خلال أربع وعشرين ساعة من انتضاء المواعيد المبينة بالمواد السابقة بعرض ملف الأوراق على رئيس مجلس الدولة ليأمر بإحالة القضية إلى إحدى دوائر المحكمة .

شادة ٢٠ - لؤدب رئيس المحكمة أحد مستشاريها لوضع تقريراً يشتمل على تحديد الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع .

لؤلستشار المقرر أن يأمر باستدعاء الخصوم لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم أخذ أقوالهم عنها كماله أن يأمر بإجراء تحقيق الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها أو يدخل شخص ثالث في الدعوى أو بتكليف الخصوم تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يريه لذلك لهيئة الدعوى للرافعة .

لؤلا يجوز في سبيل تهيئة الدعوى تكرار سبب التأجيل واحد إلا إذا رأى المستشار ضرورة منح أجل جديد . وفي هذه الحالة يحكم على طالب التأجيل مرة لا تجاوز ألف فرس .

لؤبعد إتمام تهيئة الدعوى يودع التقرير سكرتيرية المحكمة، ثم تعين بعد ذلك الجلسة التي تنظر فيها الدعوى .

شادة ٢١ - لؤيجوز للخصوم أن يطعروا على التقرير سكرتيرية المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

شادة ٢٢ - لؤند تبين تاريخ الجلسة تبلغ سكرتيرية المحكمة هذا التاريخ إلى الخصوم ذوى الشأن .

شادة ٢٣ - لؤحكم المحكمة في الدعوى بعد أن يتلو المستشار المقرر "تقرير، وللرئيس أن يأذن لمحامي الخصوم في تقديم ملاحظات شفوية .

شادة ٢٤ - لؤإدارات المحكمة ضرورة إجراء تحقيق بأمره بنفسها في الجلسة أو قام به من تنديه لذلك من أعضائها .

شادة ٢٥ - لؤسرى في شأن رد أعضاء محكمة القضاء الإداري القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض والإبرام .

شادة ٢٦ - لؤأحكام الصادرة بالإلطاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

"على الوزراء ورؤساء المصالح المختصة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه"

لؤفي غير هذه الأحكام تكون الصورة التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

"على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها، وعلى السلطات المختصة أن تبين على إمرائه وأو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك"

مادة ٣٧ - تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع مستشاريه ويتولى رياستها رئيس المجلس وعند غيابه أقدم الوكيلين ثم الوكيل الآخر، وعند غيابهم جميعا أقدم المستشارين .
لُدعى للانقضاء بناء على طلب الرئيس أو بناء على طلب خمسة من أعضائها .

مادة ٣٨ - إذا تبين لمجلس الدولة أو لقسم من أقسامه في صدد بحث مسألة عرضت عليه أن التشريع القائم تامض أو ناقص رفع إلى وزير العدل تقريرا في هذا الشأن .

مادة ٣٩ - يكون لرئيس مجلس الدولة الإشراف على أعمال العامة والإدارية وعلى السكرتيرية العامة .
لُيُنوب عن المجلس في صلته بالمصالح أو بالنسب ويشرف على اتصال أقسامه المختصة بعضها ببعض وتوزيع الأعمال بينها .

مادة ٤٠ - يكون لرئيس مجلس الدولة الإشراف على أعمال قسمة القضاء الإداري، ويميز له أن يشترك في أعمال قسمة الرأي والتشريع أو جمعيتها العمومية، وفي هذه الحالة تكون له الرياسة .
لُعند غياب الرئيس يحل محله فيما يتعلق بالاختصاص القضاء وبأعمال محكمة القضاء الإداري وكل المجلس لهذه المحكمة وعند غيابهما أقدم مستشاريه، ويحل محله فيما عدا ذلك من الاختصاصات وكل المجلس لقسمي الرأي والتشريع وعند غيابه أقدم المستشارين .

مادة ٤١ - لُيُلحق بقسمي الرأي والتشريع مجلس الدولة صدد من الموظفين المدنيين الآتي بيانهم :
مستشارون مساعدون .
شُواب .
شُندوبون .
شُندوبون مساعدون .

لُيكون إلحاق هؤلاء الموظفين بالإدارات بقرار من الجمعية العمومية للمجلس .

مادة ٤٢ - لُيجوز عند الاقتضاء أن ينوب المستشارون المساعدون عن المستشارين في قسمي الرأي والتشريع في اختصاصاتهم .

مادة ٤٣ - لُيكون تعيين رئيس مجلس الدولة ووكيله ومستشاريه وموظفيه الفنيين عدا المدوين المساعدين . رسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل .

(ثالثا) قول الهبات والوصايا والأوقاف للأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات ذات المصلحة العامة .

(رابعاً) التخصيص وأسبغ الشركات التي ينص القانون على أن يكون إنشؤها برسوم .

(خامساً) المسائل التي تحال إليه بسبب أهميتها من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة أو التي يرى أحد مستشاري قسم الرأي عرضها عليه ويكون رأيه في ذلك مسبباً .

(سادساً) المنازعات التي تنشأ بين الأوزار أو بين المصالح المختلفة أو بين هذه الأوزار والمصالح وبين الهيئات الإقليمية أو البلدية أو بين هذه الهيئات .

لُعند انقضاء قسم الرأي عندما يتولى الرياسة وكل مجلس الدولة قسمي الرأي والتشريع وعند غيابه أقدم المستشارين .

مادة ٤٤ - لُيحل مستشارو قسم الرأي محل المستشارين المكين في أقسام قضايا الحكومة في عضوية الهيئات التي كانوا يشتركون فيها بحكم مناصبهم بمقتضى القوانين أو اللوائح ويحل وكل مجلس الدولة قسمي الرأي والتشريع محل رئيس لجنة قضايا الحكومة في عضوية الهيئات التي كان يشترك فيها بحكم منصبه .

مادة ٤٥ - لُيتولى قسم التشريع صياغة مشروعات القوانين التي تقترحها الحكومة عندما كان منها حاصلاً بيزانية لدولة أو بتبعية أعيان إضافية أو غير عادية .

لُيتولى كذلك صياغة المراسم عدا ما يتعلق منها بحالات فردية وصياغة اللوائح والقرارات التنفيذية . قوانين والمراسم .

لُعند انقضاء القسم يتولى رياسته رئيس مجلس الدولة لقسمي الرأي والتشريع وعند غيابه أقدم المستشارين .

مادة ٤٦ - تشكل الجمعية العمومية لقسمي الرأي والتشريع من جميع مستشاري القسمين، ويتولى رياستها وكل المجلس لذين القسمين وعند غيابه أقدم المستشارين بهما .

لُدعى للانقضاء بناء على طلب رئيس مجلس الدولة أو من يتولى رياستها أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها .

لُولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

لُيُنص :

(١) بمراجعة مشروعات القوانين والمراسم واللوائح والقرارات التنفيذية التي يتولى قسم التشريع صياغتها، وكذلك مراجعة مشروعات القوانين التي يرى رئيس أحد مجلسي البرلمان إحالتها إليها .

(٢) إعداد التشريعات التفسيرية التي يصدرها مجلس الوزراء في الأحوال التي يحولها القانون فيها هذا الحق .

لكل أم يجوز من توافرت الشروط المشار إليها في المادة السابقة أن يعين رأسا :

(١) في وظيفة رئيس المجلس أو وكيله أو مستشاريه :

المستشار والدولة السابقون .

المستشار ومحكمة النقض والإبرام العاملون والسابقون .

المستشار محاكم الاستئناف العاملون والسابقون ومن في حكمهم بمقتضى القانون .

المستشارون الذين يكونون بإدارة قضايا الحكومة العاملون والسابقون .

المستشارون كليات الحقوق والجامعات المصرية العاملون والسابقون الذين مضى على تخرجهم عشرون سنة وعلى حصولهم على درجة أستاذ ثمان سنوات .

المحامون المقرونون أمام محكمة النقض والإبرام الذين مضى على تقريرهم أمامها ثمان سنوات .

الموظفون العموميون العاملون وسابقون من درجة مدير عام فأعلى الذين مضى على تخرجهم عشرون سنة واشتغلوا قضاء أو بالنيابة أو بإحدى الوظائف المدنية بإدارة إدارات الحكومة أو بالتدريس في كليات الحقوق بالجامعات المصرية أو بالمحاماة أو بعمل يعتبر نظريا لأعمال مجلس الدولة مدة عشر سنوات .

(٢) في الوظائف الفنية :

رجال القضاء والنيابة والموظفون الفنيون بإدارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس في كليات الحقوق بالجامعات المصرية وأما من لم يكونوا تعين رجال القضاء والنيابة والموظفين الفنيين بإدارة قضايا الحكومة والوظائف المناظرة لوظائفهم أو التي تنبأ بها مباشرة .

المشتغلون بالتدريس في كليات الحقوق بالجامعات المصرية والمحامون فيكون تعيينهم بنفس الشروط اللازمة لتوافرها لتعيينهم في وظائف القضاء والنيابة المالية .

المشتغلون بعمل يعتبر نظريا لأعمال مجلس الدولة الفنية

فيشترط فيمن يعين مستشارا مساعدا من هؤلاء الظراء أن يكون قد مضى على تخرجه عشرون سنة لم ينقطع فيها عن الاشتغال بالعمل القانوني وأن يكون في درجة تماثل درجة نائب أول .

أما فيما يتعلق بما دون ذلك من الوظائف الفنية فيشترط فيمن يعين فيها من الظراء نفس الشروط اللازمة لتعيين في وظائف القضاء والنيابة المناظرة .

فيمن ما يعتبر نظريا لأعمال مجلس الدولة الفنية بمرسوم بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس .

لويجب عند تعيين رئيس المجلس أو وكيله لمحكمة القضاء الإداري أن يرشح وزير العدل اثنين تختار الجمعية العمومية للمجلس أحدهما .

أما عند تعيين مستشاري محكمة القضاء الإداري وترشح الجمعية العمومية للمجلس نصف عدد المناصب الحالية التي يجب شغلها من داخله ليختار وزير العدل من بينهم من يرى تعيينه ويرشح وزير العدل نصف عدد المناصب الحالية التي يجوز شغلها من خارج المجلس طبقا للمادة ٤٦ من هذا القانون لتختار الجمعية العمومية للمجلس من ترى تعيينه من بينهم .

لوما تعين وكيل المجلس لقمى الرأى والتشريع ومستشارى هذين القامين والموظفين الفنيين عدا المذكورين السابقين ، فيجب أن يسبقه أخذ رأى الجمعية العمومية للمجلس فان لم ير الوزير الأخذ برأى الجمعية العمومية يحيط مجلس الوزراء عند عرض الأمر عليه بوجوه نظر الجمعية العمومية والأسباب التي بنت عليها رأيا .

لويكون تعيين المدعوين السابقين بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمجلس .

لوفى جميع الحالات لما تقدم ذكرها يكون الاتراع والجمعية العمومية للمجلس سريا .

شهادة ٤٣ - ليحقق لمجلس الدولة عدد كاف من الموظفين الإداريين والتعيين ويكون تعيينهم بقرار من رئيس المجلس بالنسبة إلى وظائف الدرجة السادسة فما دونهما ، وقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى رئيس المجلس فيما عدا ذلك .

لويكون تأديب هؤلاء الموظفين وانقا للأوضاع التي تقرها اللائحة الداخلية للمجلس .

شهادة ٤٤ - فيشترط فيمن عين عضوا في مجالس الدولة أو في إحدى وظائفه الفنية :

(١) أن يكون مصرية منتمعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٢) ألا تقل سنه عن أربعين سنة للتعيين في وظيفة مستشار وثمان وثلاثين سنة للتعيين في وظيفة مستشار مساعد وثمان وثلاثين سنة للتعيين في وظيفة نائب وأربع وعشرين سنة للتعيين في وظيفة مندوب وإحدى وعشرين سنة للتعيين في وظيفة مندوب مساعد .

(٣) أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس من إحدى كليات الحقوق في الجامعات المصرية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح في هذه الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

لويضى من شرط الحصول على شهادة المعادلة من شغل وظيفة قاض أو عضو نيابة .

(٤) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

شهادة ٤٥ - ليكون التعيين في وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة بحسب الجدول الملحق بهذا القانون .

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها هي :

الانذار .

الغرام .

العزل .

لؤشترط لصحة القرار بالعزل أن يصدر بأذنية ثلاث الأعضاء الذين تتألف منهم الجمعية العمومية للجلس .

فأادة ٥٣ - استثناء من حكم المادة الخامسة من دكرينو ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٥ الخاص بإجراءات المستخدمين الملكيين تكون الإجراءات الرضية التي يحصل عليها أعضاء المجلس وموظفوه الفنيون لمدة مجموعها ستة أشهر باعتبار كل ثلاث سنوات يكون فيها شهران مرتب كامل وأربعة الأشهر البقية بنصف مرتب وعند انقضاء ستة الأشهر إذا لم يستطع أحد منهم العودة إلى عمله جاز للجمعية العمومية للجلس أن ترخص له في امتداد الإجازة لمدة أخرى لا تتجاوز ستة أشهر بنصف مرتب أيضا .

فإذا لم يستطع بسبب مرضه إيداء عمله بعد انقضاء الإجازات سالفه لذكر أحيل إلى المعاش بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير العدل ووافقة الجمعية العمومية للجلس .

لؤجمعية العمومية أن تزيد على مدة خدمة الاستاذ أو الوافد الفني المحدودة في المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصحة استثنائية، على ألا تتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية بلوغ السن المقررة للإحالة إلى المعاش ، ولا يجوز أيضا أن تزيد على ثلاث سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حنا في معاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ٧٢٠ جنيها في السنة .

فأادة ٥٤ - لؤيحال مستشارو مجلس الدولة إلى المعاش عند بلوغهم السن المقررة لمستشاري محكمة النقض والإبرام .

لؤيحال موظفو مجلس الدولة الفنيون إلى المعاش بحكم القانون عند بلوغهم ستين سنة شمسية ولا يجوز إطالة مدة خدمتهم بعد ذلك .

فأادة ٥٥ - استثناء من أحكام المسادين ١٥ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية لا يترتب على استقالة أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين سقوط حقهم في المعاش أو المكافأة ويسوى المعاش أو المكافأة في هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

فأادة ٥٦ - لؤيكون لجلس الدولة للأئحة داخلية تصدر بمرسوم .

فأادة ٤٦ - لؤيجوز أن تزيد نسبة التعيينات في وظائف مجلس الدولة من غير أعضائه أو موظفيه الفنيين على الثلث في شأن المستشارين ، والربع في شأن باقي الوظائف الفنية ولا يدخل في هذه النسبة الوظائف التي تملأ بالبادل بين شاغليها ومن يحمل محلهم من خارج المجلس .

فأادة ٤٧ - لؤعين الأقدمية وفقا لتاريخ المرسوم أو القرار الصادر بالتعيين أو الترقية ، وإذا عين عضوان أو أكثر في وقت واحد وفي نفس الدرجة أو رقوا إليها حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترفيتهم .

لؤتعتبر أقدمية أعضاء المجلس وموظفيه الفنيين الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ المرسوم أو القرار الصادر بتعيينهم أول مرة .

لؤتحدد أقدمية من يعينون من خارج المجلس من المستشارين وغيرهم في مرسوم التعيين وذلك بعد أخذ رأي الجمعية العمومية للجلس .

لؤيكون تمديد الأقدمية لمن يعينون من رجال القضاء من تاريخ تعيينهم في الوظائف الفنية المماثلة وان يعينون من المصالح الأخرى حسب مدة الخدمة فيها ولن يعينون من المحامين من تاريخ القيد في الجدول العام .

فأادة ٤٨ - لؤيحلف أعضاء مجلس الدولة وموظفوه الفنيون قبل اشتغالهم بوظائفهم بيمين بأن يردوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق . لؤيكون حلف الرئيس والوكيلين والمستشارين بين يدي الملك بحضور وزير العدل وحلف الموظفين الفنيين أمام الجمعية العمومية للجلس .

فأادة ٤٩ - لا يجوز الجمع بين إحدى وظائف مجلس الدولة ومزاولة التجارة أو أي عمل آخر لا يتفق مع كرامة الوظيفة وارتبالاتها ، ولا يجوز نذب أحد أعضاء مجلس الدولة أو موظفيه الفنيين لغير عمله إلا بوافقة الجمعية العمومية للجلس .

فأادة ٥٠ - لؤيس مجلس الدولة ووكلاءه والمستشارون غير قابلين للعزل .

لؤمع ذلك إذا انضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أحيل إلى المعاش بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد مرافقة الجمعية العمومية للجلس ، وبعد سماع آوال العضو المذكور . لؤما الموظفون الفنيون عدا المسادين فيكون فصلهم بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة الجمعية العمومية للجلس . لؤلا يكون انعقاد الجمعية العمومية في الحالين السابقين صحيحا إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضائها على الأقل .

فأادة ٥١ - لؤددت مراتب أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

فأادة ٥٢ - لؤأديب أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين من اختصاص الجمعية العمومية للجلس ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضائها على الأقل . لؤتنظم اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بالتأديب .

جدول

الوظائف والمرتبات المشار إليه في المادتين ٥١ و ٤٥

جنيه	جنيه	
١٨٠٠	...	رئيس المجلس ... إلا إذا كان الرئيس من الوزراء السابقين فيعطى راتب وزير .
١٦٠٠	...	وكلاء المجلس ...
١٣٠٠	...	المستشارون ...
١٢٠٠	...	المستشارون المساعدون ...
١٠٨٠ - ٩٠٠	...	} التواب من الأول
١٠٢٠ - ٩٠٠	...	
٩٠٠ - ٧٢٠	...	التواب من الدرجة الأولى ... بجنيه
٨٤٠ - ٧٢٠	...	التواب من الدرجة الثانية ... ببلاوة ٦٠ كل سنتين .
٧٢٠ - ٥٤٠	...	المندوبون من الدرجة الأولى ... ببلاوة ٤٢ كل سنتين .
٥٤٠ - ٤٢٠	...	المندوبون من الدرجة الثانية ... ببلاوة ٣٦ كل سنتين .
٤٢٠ - ٣٠٠	...	المندوبون من الدرجة الثالثة فئة (أ) ... ببلاوة ٢٤ كل سنتين .
٣٠٠ - ٢٤٠	...	المندوبون من الدرجة الثالثة فئة (ب) ... ببلاوة ١٨ كل سنتين .
٢٤٠ - ١٨٠	...	المندوبون المساعدون فئة (أ) ... ببلاوة ١٨ كل سنتين على أن تكون المساهمة الأولية عند التعيين ١٨٠ جنيها .
١٤٤	...	المندوبون المساعدون فئة (ب) ...

لؤسرى فيما يتعلق بنظام المرتبات جميع القواعد المقررة في شأن رجال القضاء .